



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع القانون رقم 06.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 06.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية

وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب

على الدخل.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

تم التوقيع بكيغالي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقبتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها. وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها (المادة الثانية، الفقرة 4).

كما تحدد الاتفاقية طرق فرض هذه الضريبة في دولة متعاقدة أو الإعفاء منها في الدولة المتعاقدة الأخرى. ويتعلق الأمر بالأساس بالمداخيل العقارية، وأرباح المقاولات، والأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات، وأرباح الأسهم والفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، والأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال، والدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور، والدخل المتحصل من ممارسة أنشطة شخصية باعتباره فنان مسرحي أو يشتغل بالسينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو موسيقي أو رياضي.

كما تشير الاتفاقية إلى أن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، ويقطن بالدولة الأخرى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه تعفى من الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون منأية من مصادر خارج تلك الدولة. ورفعا لأي تمييز، فإن الاتفاقية تنص على ألا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

وطبقا لمادتها التاسعة والعشرين (29)، "2. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها...".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 06.17
يوافق بموجبه على الاتفاقية
الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*
*

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية رواندا

**لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل**

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية رواندا رغبة منهنما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية
من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص للمعقون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية
الضرائب المعقبة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصاب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.
- 3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:
 - (أ) فيما يخص المملكة المغربية:
 - (I) الضريبة على الدخل؛
 - (II) والضريبة على الشركات؛
 - (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛
 - (ب) و فيما يخص جمهورية روادنا:
 - (I) الضريبة على الدخل؛
 - (II) والضريبة على كراء العقارات؛
 - (و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الرواندية).
- 4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين للمتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة
تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو رواندا ؛
(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":
أ. تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛
ب. المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادة طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الذاتية لهذه المناطق؛
ج) يعني لفظ " رواندا " جمهورية رواندا و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل كل التراب الوطني، البحيرات و أي منطقة أخرى في البحيرات و المنطقة الجوية التي تمارس رواندا عليها حقوقها السيادة أو سلطتها طبقا للقانون الدولي.
(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الرواندية؛
(هـ) يشمل لفظ "مخص" للشخص الذاتي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛
(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛
(ز) تعني عبارة "مقابلة دولة متعاقدة" و "مقابلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ح) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بوساطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقابلة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":
(أ) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(ب) فيما يخص رواندا : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(ي) يعني لفظ "مواطن":
(أ) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستند وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في تلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضررائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز للمصالح الحويوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحويوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين للمتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيماً بالدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية. إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية فإن السلطات المختصة تعمل على الفصل في القضية عن طريق المسطرة الودية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) المشغل؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الذاتية؛

(ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

(ح) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بهاء لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من 6 أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 183 يوماً في حدود مدة اثني عشر شهراً متتبعاً أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها للمقاوله؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع أو سلع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل من قبل مقاوله أخرى؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاوله؛

هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة أخرى ذات طابع تحضيرى أو إضافى للمقابلة؛
و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها فى المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافى.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - فى دولة متعاقدة لحساب مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقابلة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقابلة فى حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية فى هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقابلة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة فى تلك الأنشطة المشار إليها فى الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة فى مفهوم هذه الفقرة؛ أو
ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقابلة.

6- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقابلة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقابلة تقضى أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق ثواب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقابلة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالصولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى الإطار العادى لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو فى معظمها لحساب تلك المقابلة و كانت الشروط المتفق عليها أو المقروضة بين المقابلة و الوكيل فى علاقتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل فى مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لرجل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المدخول العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لحجارة ممتلكات عقارية المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل الحجارة في جميع الحالات فوابع هذه الممتلكات بالماشية و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمنفوعات المتقوية أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و السوارد الذاتية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخول الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار ، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة منتجة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تعرض للضريبة على أرباح مقولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:
(أ) المؤسسة المستقرة؛

ب) أو المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛

ج) أو أنشطة الأعمال التجارية الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقابلة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تسبب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقابلة مموزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقابلة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخضم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه إن يسمح بأي خصم عن المبالغ الموداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقابلة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إلتاوت، ألتايب أو ألتايات معاملة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل صمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب الأيمن من حساب المقر المركزي للمقابلة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقابلة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي للمجموع به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المستخدمة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تسبب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقابلة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بضفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في ميثاقها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقم بها مستغل السفينة.
- 3- تطبيق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.
- 4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولية متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات و كذا الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقم إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولة الشريكة

1- عندما :

- (أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تنفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، أولا هذه الشروط، كانت مستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب ذلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتصوية المناسبة لمبلغ الضريبة المودى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسمية، تؤخذ المقضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما.

3- لا تطبق مقضيات الفقرة 2 إذا أنت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم توافي يقضي، إثر إجراءات تجت عليها تصوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لإجراءات جزائية فيما يتعلق بالنش أو الإعمال الجسيم أو التفاضلي المتعدد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم الموداة من قبل شركة مقبلة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقبلا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 8 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالتفاق مشترك كقوة تطبيق هذا التحديد.

إن مقضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم أو منخلت الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الدينون و كذا المداخل الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و الخاضعة لنص النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقوم بها لشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقوما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقوم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستند شركة مقيما بدولة متعاقدة أرباحها أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المودعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح لشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المودعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص معني باختلاق أو تحويل الأسهم أو الحصص الأخرى التي تؤدي بموجبها أرباح الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة بواسطة هذا الاختلاق أو التحويل.

المادة ثمانية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمودعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن للضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالتشاور مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- على الرضخ من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و التي تتحملها و تديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو البنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4 - يعني لفظ 'الفوائد' المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك الصلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تكوّل عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً ب (أ) المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة أو (ب) أنشطة الأعمال التجارية المشار إليها في (ج) من الفقرة الأولى من المادة السابعة.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولّد عنه الفوائد و تحمّلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تروط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تروط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المنفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تنفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة،

يبقى الجزء الزائد من الأداوات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

8- لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص محلي باختلاق أو تحويل الدين الذي تؤدي بموجبه التوائد هو الاستفادة من هذه المادة بواسطة هذا الاختلاق أو التحويل.

المادة الثامنة عشرة

الإتاوات و تكاليف الخدمات التقنية

1- إن الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مقبلا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية.

تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداوات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن صل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأرقام التسجيلية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالثبث الإذاعي أو التلفزيوني أو الثبث عن طريق الأرقام الاصطناعية، أو الإرباط أو الأكياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في ثبث الوجه للصوم، أو الأشرطة للمخططة، أو الأكريلين و أقراص الليزر أو البزيمج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصلح أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو انحصال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- يقصد بلفظ "تكاليف الخدمات التقنية" كما ورد في هذه المادة أي أداوات مقابل خدمات التدبير، أو الخدمات ذات الطبيعة التقنية أو الاستشارية لكنها لا تشمل الأداوات الواردة في المادتين 14 و 15.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مقوماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أو تكاليف للخدمات التقنية أنشطة أصل بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مرتبطاً فعلياً (ب) بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة؛ (ب) أو بأنشطة الأعمال التجارية المشار إليها في الفقرة 1-ج من المادة 7.

و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقوماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات أو تكاليف للخدمات التقنية في دولة متعاقدة، سواء كان مقوماً بدولة متعاقدة أو غير مقوم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية، فإن تلك الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية بسبب حلالات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تنفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأرباح خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

8- لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص معني باختلاق أو تحويل الحقوق التي تؤدي بموجبها الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية هو الاستفادة من هذه المادة بواسطة هذا الاختلاق أو التحويل.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقوم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية للممتلكات المقاربية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقابلة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقابولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أرباح مقابولة دولة متعاقدة، تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات، و الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقابولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقوم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقوم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقوم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة نشاطه؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساهي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال أي فترة التي عشر شهوراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- تشمل عبارة مهنة حرة بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

الفنون غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المراتب 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرقيات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرقيات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرقيات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :
(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة التي حشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) وكانت المرقيات موداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) وكانت أرباح المرقيات لا تحصلها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرقيات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأقطار العليا

1- إن المكافآت والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفتها عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس معالي لشركة مقرها بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عالٍ في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة للثقاتون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فناناً كغناء المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون، أو كعموميقي أو كرياضي يجوز أن تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كانت مناهل الأنشطة الممارسة شخصياً و بهذه الصفة من طرف فنان أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه للمناهل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 14، و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة لتي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كليا أو جزئياً من طرف حكومة الدولتين المتعاقبتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية و التي لا تمارس بهدف الربح، وعلى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات و الإيرادات العصرية

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العصرية و غيرها من المرتبات المماثلة المودنة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- يعني لفظ "يريد" مبلغاً معيناً يودى دورياً في أجل ثابتة لمدى الحياة أو خلال فترة معينة أو قابلة للتأمين مقابل الالتزام بأداء تعويض تام وملام نقداً أو بما يقوّم بالنقد.

3- إن المعاشات و الإيرادات الحربية و غيرها من المنفوعات النورية أو الظرفية المؤداة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية من أجل للتأمين عن حوادث مستخدميها تعرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة للتاسعة عشرة الوظائف الصومبية

1- (أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة الترابية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
(ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الضمانات مقدمة في هذه الدولة الأخرى و كان للشخص الذاتي مقما في تلك الدولة؛

(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة لشخص ذاتي مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها الترابية، أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة؛
(ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان للشخص الذاتي مقما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجر و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها الترابية.

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدته، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكويده، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكويده لا تقربض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك للدولة.

2- فيما يخص المنح و المبريات يرسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالمطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكويده، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون

الإساذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه يرسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك للدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المبريات المحصل عليها يرسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مداخل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تقربض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطاً فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.
- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرين نظامي الأرباح الضريبي

- 1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المنكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تسمح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة في تلك الدولة خلال فترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة للمتعلق بالتشجيعات للضريبة تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على تلك المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل للمعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 7، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين.
- 2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقبتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة الممتنية الذين يوجدون في نفس للوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.
- 3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط، و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تصحح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالتقرر الذي تمنحه لمقيمها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعيانهم العائلية.
- 4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 7 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية و المصاريف الأخرى المودعة من طرف مقاوله دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاوله المفروضة عليها للضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مودعة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.
- 5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلها أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المعاملة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.
- 6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون المسطرة الوبوية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف للدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإمكانته، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في للدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتكبير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تجديد الشكوك التي قد تترقب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثلها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفروضة أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتبديد أو لتطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لصالح الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما الميضية أو جماعتهما

للتربية ما دامت الضريبة المقررة فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و إن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات.

2- نظل المعلومات المحصل عليها صلا بالفترة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس السلفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها صلا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو التوقيات الناتجة عن الملغون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. و لا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المصول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار للممارسة الإدارية العادية المصول بها فيها أو في الدولة للمتعاقد الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أساليب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة صلا بهذه المادة، و يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى و إن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. و يخضع الالتزام للمشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تعطل على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة و العشرون المساعدة لتحويل الضرائب

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحويل ديونهما الضريبية. ولا تقتصر هذه المساعدة على المادة 1 . تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2. مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا بتعلق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية، المفروضة من قبل الدول المتعاقدة، أو فروصها السيادية أو سلطاتها التشريعية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدول المتعاقدة أطرافها فيها، بما في ذلك التوائد والقرامات والتكاليف الإدارية للتحويل أو للحفاظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3. عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابل للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحويل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحويل ضرائبها الخاصة كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4. عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير للحفاظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفاظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفاظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5. بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و 4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتالي تطبيق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لا تعرض المتابعات للمنطقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.
7. حيثما، يتم في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المتكورة أولاً، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:
- (أ) في حالة طلب طبقاً للفقرة 3، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة وبينه به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت و بموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو
- (ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبياً للدولة المتكورة أولاً قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لفرض ضمان تحصيله.
- على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولاً أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولاً تطبيق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.
8. لا تُفسّر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
- (أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقانونها وممارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع الممارسة العامة (النظام العام)؛
- (ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للحصول أو الحفظ حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛
- (د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب التتصلية

لا تضمن مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبلية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب التتصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون

دخول حيز التنفيذ

- 1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية، ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة.
- 2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها و تطبيق مقتضياتها:
 - (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
 - (II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية:

- (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛
- (II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين بكيفالي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 باللغتين العربية والإنجليزية، وإكافة النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية رواندا

عن
حكومة المملكة المغربية

كلثومي شاتيني
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

ورقة إثبات الحضور



ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السن التشريعية: 2016 - 2017
دورة: أبريل 2017
اجتماع رقم: 8
عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: 1
عدد المتقبيين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 03.17 - م.ق 04.17 - م.ق 05.17 - م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي
	مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
	المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي
	مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليتي
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنتالاب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

